دور المصارف الاسلامية في مكافحة تبييض الاموال

د. محمد سليم وهبه

مجلة المستثمرون، العدد 68، تشرين الثاني 2007، الكويت، ص 42

الاقتصاد في الإسلام أساس قوة المجتمع على شرط أن يكون بنية هذا الاقتصاد متوافقة مع مبادئ الفكر الإسلامي. فتنظر الشريعة الى الهدف من العملية الاقتصادية والمالية والتي يفترض بها ان تحسن العلاقات الاجتماعية والانسانية والاسرية والايمانية، وبالتالي لا حرام ولا ربا ولا احتكار ولا استحواذ ولا غش ولا غبن ولا تغرير ولا فساد، فنرى الاقتصاد في علاقة وطيدة مع الاخلاق ومصلحة المجتمع وديمومته واستمراره وصحته، بما يحقق الاستقرار والرفاهية والعدل.

وكل عدل لا يقوم على اقتصاد منظم، هو عدل ظالم، هذا وقد تشدد الاسلام في نظرته إلى العدالة من زاويتها الاقتصادية، بعد ان حرم التعاطي الصناعي والتجاري بكل ما يضر المجتمع، كما حرّم الاستفادة غير المشروعة عن طريق استخدام النفوذ والسلطان.

وان قدم الاسلام المال على النفس في كل نوع من أنواع الجهاد، ولكنه وضع اصولا يصان به هذا المال، لكي يكون طيباً وحلالاً وأن لا يدخله الخبث، من حيث أن المال قوة معنوية ومادية عظيمة، فمال المسلم يفترض بطبيعته ان يكون بعيدا عن كل ما هو حرام، ويفترض ان تكون استثمارته بعيدة عن كل حرام واشكال شرعي، حيث وبالنظر الى الاموال السوداء او الملوثة، وان انقسمت التشريعات والآراء القانونية حول الموضوع, وتباينت، فهي بمجملها اموال حرام، وهناك اجماع على تعريفها بانها الاموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة والمتأتية من :

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار،
- جرائم الإرهاب،
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل إحتيالية،
- تزوير العملة أو الإسناد العامة.
- التهريب والدعارة.

فمبدئ مكافحة الجريمة ومصدر الموارد التي تهدد مضامين المجتمع الاهلي تدخل ضمن العقيدة والاحكام الشرعية، والمصارف الاسلامية المعتمدة في مبادئها على الشريعة ملزمة في تطبيق هذه المبادئ، حيث المال الحرام لا يمكن احلاله

والعقيدة الاسلامية في مبدئها قائمة على مكافحة كل مورد مالي مصدره الجريمه، والحكم بالقصاص من المتعاملين في هذه الموارد قد يصل الى الاعدام، وهو يفوق اضعاف ما تحكم به المحاكم المدنية.

وبالتالي فان الاسلام والمؤسسات التي تمثله، من مضامين اجتماعية ومالية بكل فئاته، حسب المستوى الاداري التي تتعامل به، ومنها المصارف الاسلامية، قد بادرت ومنذ نشوئها في محاربة هذه الافات، ولم تنتظر بلوغ تبعات هذه الجرائم الى هذه الدرجة المؤثرة التي حركت المؤسسات الاهلية والدولية لتقوم بخطواتها، فمن قدم التاريخ قامت بوضع القصاص المناسب في درجته، ليكون للمجتمع الاسلامي حياة في القصاص، ولاحقت الجريمة ونالت من مصادرها ومن اموالها.

مفهوم تبييض الاموال ليس حديثا, ويعود في تاريخه الى تاريخ الى ظهور المال، وقد نظره الاسلام، وربطه بالجريمة التي انتجته, رغم ان هذه الجرائم كانت لا تحاكم تاريخيا، واول ظهور لها يميزها في العالم الغربي، كان في الولايات المتحدة الاميريكية مع ال كابون الذي سجن مدى الحياة بتهمة التهرب من الضرائب.

فالمصارف الاسلامية وبطبيعة عملها لا يمكنها من ناحية المنهج ان تقوم بعمل يتناقض مع الفكر الاسلامي، وكون المجتمع شريك في البنية الاجتماعية وفي تحصينها، فتصبح مكافحة تسييل الاموال الناتجة عن هذه الجرائم، او مكافحة تبييضها واجبا دينيا وشرعيا.

حتى وبغياب التشريع لا يمكن للمصارف الاسلامية التعامل باموال مصدرها حرام، ولا يمكنها شرعيا المساهمة بفعل يقصد به تمويه أو اخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم وتحويلها الى أموال شرعية.

ولا يمكنها المشاركة بإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.

ولا يمكنها العمل او المساعدة على تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ولا يمكنها المساهمة او المساعدة في تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

ومن واجب المصارف الاسلامية الوطني والديني والشرعي البوح، والمساهمة في مكافحة تبييض هذه الاموال القذرة، والصامت عن الشر شيطان اخرس.

ومع وجود النية في مكافحة تبييض الاموال، ومقارنة ذلك مع ما يشهده العصر الحالي في ميدان تطور الآلة والصناعة والاتصالات والدخول في عصر العولمة من دون وجود حواجز إقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال, أضاف انواع وسائل جديدة من لتغطية هذه الجرائم ومع يقظة الحكومات العالمية، هناك بحث دائم ومستمر عن اساليب جديدة ومتطورة لاخفاء مصدر الاموال.

وقد تطورت هذة الجريمة مع إعتماد مرتكبيها وسائل وطرقاً لم تكون معروفة من قبل, وبذلك يزداد التحدي يوما بعد يوم في وجه القائمين على مكافحة عمليات غسيل الاموال بسبب تسارع النمو التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات.

فالعيقدة الاسلامية في مبدئها قائمة على مكافحة كل مورد مالي مصدره الجريمه، والحكم بالقصاص من المتعاملين في هذه الموارد قد يصل الى الاعدام، وهو يفوق اضعاف ما تحكم به المحاكم المدنية.

فمبدئ مكافحة الجريمة ومصدر الموارد التي تهدد مضامين المجتمع الاهلي تدخل ضمن العقيدة والاحكام الشرعية، والمصارف الاسلامية المعتمدة في مبادئها على الشريعة ملزمة في تطبييق هذه المبادئ، لجهة تحريم التغامل بالاموال الحرام.

ما يزيد الظاهرة خطورة أن كل جهد يبذله القائمون على المكافحة والتصدي لعمليات غسيل الاموال يقابله عمل مضاد, حيث تشهد عمليات غسيل الاموال دخول مجموعات من المهنيين الجدد, يوظفهم مجرمو عمليات غسيل الاموال لمساعدتهم في تبيض الاموال وتحويلها الى اموال قانونية.، ومن هنا اصبحت عمليات غسيل الأموال صناعة لها أطقم عملها المتكاملة بالرغم من أنها جريمة.

ويفترض ان تتطلع المصارف الاسلامية الى متابعة الطرق التي يتم بها اخفاء مصادر الاموال الناتجة عن الجريمة للحد منها، والحد من الوسائل التي تشجيع المرتكب في حال نجاحه باعادة انتاج جريمته مرة جديدة، وكون الجرائم هذه آفات اجتماعية وانسانية، وتهدد وجود العائلة وتفككها، فإن مواجهتها واجب انساني، وديني، ووطني.

ويقدر البعض أن أجمالي الدخل المحقق من عمليات المخدرات غير القانونية يعادل 688 مليار دولار سنوياً, منها خمس مليارات في بريطانيا و33 مليار في أوروبا و150 مليار في الولايات المتحدة و500 مليار في باقي دول العالم، وهذا دون مواضيع الرشوة واختلاس الاموال العامة من الجرائم المرتبطة بالفساد الاداري، وتجارة الرقيق، والتهرب غير المشروع من الضرائب، وتعني التهرب من دفع الضريبة عن طريق الغش في الميزانية ومحاولة تزوير القيود والتدوينات الحسابية.

وبشكل عام تختلف تقنيات تبييض الاموال، ولكن الهدف هو شرعنة الاموال الناتجة عن العمليات غير الشرعية، وطرحها للفت النظر في وسائل التنبه لهذه العمليات، والتي يمكن ان يتم دون ادعاء الحصر بالطرق التالية:

- الشراء نقداً: كشراء السيارات الفخمة، والصكوك المالية، والمعادن الثمينة، بسعر اكبر من قيمتها الحقيقية عبر دفع القمة الحقيقية نقداً، ومن ثم بيعها بالسعر الحقيقي ولو بخسارة.

- الاستثمار في القطاع السياحي: باستثمارها في كازينوهات ومطاعم وفنادق، ومن ثم اظهار هذه الاموال على انها ارباح محققة شرعية.

- الشكات القابلة للتظهير: وهي عمليات مسلسلة تهدف إلى اخفاء مصدر الاموال.

- وكالات السفر: وذلك عن طريق شراء تذاكر سفر ومن ثم بيعها في بلد آخر او ردها في بلد آخر.

- استعمال بطاقات الائتمان: حيث يقوم المبيض بإيداع حسابات ضخمة في البنوك في حساب البطاقة ثم يعمد إلى سحبها نقداً في اي في العالم.

- التجارة البحرية: تقوم السفن بنقل اموال من دولة إلى اخرى.

- انشاء الشركات: يعمد المبيضون إلى انشاء شركات مختلفة وجني ارباح وهمية منها، تكون هي الاموال المبيضة وقد يتم ايضاً انشاء شركات وهمية.

- اندية القمار: وهي وسيلة مهمة لتبييض الاموال، حيث يتم اسبتدال الفيش وقسائم اللعب بالاموال النقدية ومن ثم ابدال الفيش بشيكات مسحوبة على المصارف.

- التبييض عبر المصارف: تتعد حالات تبييض الاموال عبر المصارف وذلك بواسطة ايداعات نقدية او شيكات اكتتابات نقداً..

- الجمعيات الخيرية، وجعلها واجهة على انها تجمع تبرعات واعانات خيرية.

- التحويلات من الخارج، عبر انشاء المؤسسات المالية، والفوترة المزدوجة، والمضاربة بالبورصة، واللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة، وانشاء المؤسسات الاصلاحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية، التبييض بالانترنت، تقنية الاعتماد المستندي، التحويل التلغرافي للاموال الحوالات البريدية.

هناك عدة وسائل وطرق يتم بها اخفاء مصدر المال، ويمكن اختصار مراحل تبييض الاموال وفقاً لثلاث مراحل:

- التوظيف، حيث يحول المال القذر إلى ودائع مصرفية والى ايرادات او ارباح وهمية، ومن ثم يوظف في عدة حسابات في البلد نفسه او في الخارج.

- التجميع، وتسمح باخفاء مصادر الاموال المعدة للتبييض. وتهدف إلى فصل هذه الاموال عن مصدرها المريب واعطائها غطاءً شرعياً، حيث يقوم المبيض بفتح حسابات بهذه الاموال باسم شركات محترمة.

- الدمج، وهي المرحلة الاخيرة، والتي تضفي مظهراً شرعياً على الاموال غير المشروعة ما يتيح استخدامها بطريقة مريحة وعلنية.

ويتوجب على المصارف الاسلامية، توخي الحذر عند قبول كل مستثمر او مودع، وان تكون على دراية كاملة بهويته، مع افتراض معرفتة اقتصاديا والتعرف على مصادر امواله، ومعرفة صاحب الحق الاقتصادي الفعلي، والتأكد ان المداخيل المالية والواردات تتناسب مع طبيعة نشاط المودع، وانيتم التأكد من نشاط سماسرة العقارات، وتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، وفي أي معاملات نقدية تساوي أو تزيد عن

10000 دولار أمريكي/ يورو، والجمعيات الخيرية، والشركات التي يكون المساهمين بها، او مدارئها، او اصحاب الحق الاقتصادي اشخاص معرضين سياسيا. ومراجعة دقيقة للعملاء غير مقيمين، والذين يقومون بعمليات مصرفية خاصة، ومن الشركات التي لها اسهم لحامله وعند قيام العميل باجراء معاملات عارضة تتخطى 10.000$، او التغيير في طبيعة التعامل، وعندما طبيعة الايراد لا تتناسب مع طبيهة النشاط،، وربما النظر الى موضوع المعرفة المالية والاخلاقية والادبية للعميل.

وكون هذه الاموال القذرة تعزز الجرائم والآفات الاجتماعية والانسانية، وتهدد وجود العائلة وتفككها، فإن مواجهتها واجب انساني، وديني، ووطني.

وللدور الاجتماعي والاقتصادي والمالي للمصارف الاسلامية، ولانعكاس مساهمتها في مكافحة هذه الجرائم على سلامة المجتمع وابعاده عن الحرام، تصبح المشاركته في المكافحة عاملا ضروريا مرتبطا بمصداقية، وموضوعية، هذه المصارف في الاصلاح الاجتماعي التي تتوافق مع المبادئ الاسلامية.